

الدر المختار

(وصح عقد الأعمى) ولو لغيره وهو كالبصير إلا في اثنتي عشرة مسألة مذكورة في الأشباه (وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف بذلك (ووصف عقار) وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي أو بنظر وكيله ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله (إذ وجدت) المذكورات كشم الأعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها .
نهر (قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها) أي بالمذكورات لا أنها